



انتقلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢ برئاسة القاضي السيد محمد محمود وحضوره كل من العدة القضاة فاروق محمد السباعي وخطير ناصر حسين وواحيم طه محمد وakerم عبد يحيى ومحمد سليمان الشنيدلي وحسوة صالح التميمي ومقاتل شمعون قن دوريس وحسن أبو السنان المأذون بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

السيسيون - المدعون - / فاضل عبد الرحمن محمد وزير على الخضر  
وعبد الكريم إبراهيم جاسم وحسين علي عزيز وعبد جاسم الخضر  
وسمهاء محمود إبراهيم / معاشر مرتبة الفاضل الإيجابية  
الأهلية المختلفة وبكلام العاملين بقطن عنوان صالح  
، ومحنة حسنه على

11

كوٌساري عراق  
داد كاتي بالائي فنيتريهارى



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ٦٣ / اتحادية/٢٠١٧ - ٩٣

رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ والنقضي في الفقرة (٤) منها بأنه  
(يشترط توجيه الاشار في المدرسة بقرارها المطلقة قبل صدور أمر الإفراج) ولم يصر  
مثل هذا الاشار من قبل وزارة التربية بعدم وجود المطلقة أصلًا وان  
الدعى عليه باشارة توقيفه قد ارتكب خطأ تكريباً جسماً بحق المدعى .  
تقى المدعى (القاتل عبد الصين محمد) لدى المدعى عليه / اشارة توقيفه  
 بتاريخ ٢٠١١/٩/٥ وبردة الظاظم بتاريخ ٢٠١١/٩/٦ . وسب قابل  
وزارة التربية / مكتب الوزير / قسم شؤون المراقبين العدد (اش م/١٩٧٣) المتاريخ  
٢٠١٩/٧/٨ . اقام المدعى عبد الصين بموجبه وكيله بتاريخ ٢٠١١/١١/٦ طلب  
الحكم بإصدار قرار يقضى ببطلان قرار إفقاء وسب اجازة مدرسة الفاضل الأهلية  
الإيزادية المطلقة وتثبيت العرفة المضطربة العلنية قررت محكمة القضاء الإداري  
بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٥ وبعد الاستئناف في ٢٠١٢/١١/٥ الحكم برد دعوى المدعى .  
طعن وكيل المدعى بالحكم باسم المحكمة الاتحادية العليا بمحنة احتجازها  
المعرفيه ١ / ١١ / ٢٠١٢ طالبين نقض الحكم للأسباب التالية فيما فيها .

#### القرار

لدى التطرق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وبعد أن الطعن التمهizi مقدم  
ضمن هذا القانونية قرار طوله شهلاً . ولدى حلف انتظار على الحكم العاجز وجده  
ان المدعى يطلبون بالمر وزيارة التربية الرقم (١٠١١) في ٢٠١١/٧/٧ المتضمن  
إفقاء وسبب إجازة مدرسة الفاضل الإيزاديه المطلقة في محلة  
بنادار/الرصافة . واصدار بناء على مقتضيات المصلحة العامة ، والمتعلقة بمحنة  
الأمر الوزاري الرقم (١٩٧١) في ٢٠١٠/٩/٥ . وحيث ان أمر الإفراج جاء بعد  
ورود الكتاب البري والتتحقق الصادر من وزير الدولة شؤون الدين الوظيفي رقم  
(١٧٩٨) في ٢٠١٠/١٠/٢٨ الذي ورد فيه معلومات سلبية وخطيرة عن أحد  
مدرسى المدرسة وهو العاجز تفضل عبد الصين العزمي والمدعى يحصل مدرساً  
المدرسة ويشرف على عمل المعلمين . وإن هذه المعلومة التي وردت من جهة

مكتب مأمورى عراق  
دائرة كابي بالائيقونى ببغدادى



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ٦٦٣ /العلمية/الطبعة/٢٠١٢

رسمية منكسة سيكون تأثيرها سلبية على الطلاب . وحيث قد دفع وسائل العبرين  
بان هذه تعليمات سبق وان صدرت من المدير علىها اضطرة لوقفه حول مطلع  
الايجاز تلبيس المدارس الاهلية واللاجئية برقم (٩) لسنة ٢٠٠٤ مستوجب الاخير  
غير النساء وسحب لجنة تلبيس المدرسة وحيث ان الاختار في مثل موضوع الدخول  
لم يهد الى خارى وغير منتج بعد ان وردت تعليمات دقيقة وخطيرة من جهة رسمية  
ومنكسة وسيكون العاقبتها سلبية وخطيرة على طلب الترسيه وحيث ان تأثير ذلك  
يعود للجهة المأذن للايجاز وهي وزارة التربية التي يفترض قرار ورود التعليمات  
إليها بالطريق وسحب الايجاز لكن تضمن مير العدالة الکروية بذلك صحيح ، ويعزى  
ذلك ما ورد بكتاب وزارة التربية العراق رقم (٢٠١٩) في ٢٠١٩/٣/١٠ الذي ورد فيه  
بان التعليمات المذكورة بالكتاب وزارة الأمان الوطنى قد وردت إليها بعد صلح الايجاز  
باتخاذ من شخصين يوماً وبطريق تلك بالضرورى عدم تلبيس العبرين بشرط  
منع الايجاز ، عليه وحيث ان محكمة القضاء الإداري قد راعت ما ورد أعلاه من  
أسباب عدم إصدار قرار برد دعوى العددين (السبعين) لتأثيرها على المحكمة الضاربين  
فيكون حكمها سليماً وموافقاً للتقويم قرار تصديقه ورد الطعون التمهيدية وتحبس  
الدعويين رسم التسيير وصدر القرار بالاتفاق في ٥/١٢/٢٠١٩.

الرئيس  
محمد العصري

العضو  
فرووق محمد العصري

العضو  
جعفر ناصر حسين

العضو  
أحمد عباس

العضو  
أحمد العبد يابل

العضو  
محمد صالح القشيشي

العضو  
حصوة مطلع التسيير

العضو  
ميخائيل شمرون كين كورنكس

العضو  
حسين ابو الشن

م. المختار  
م. العزاوي